

قرار وزاري رقم أ ع ش / 8 لسنة 1985
خاص بتعرفة رسوم وأجور الخدمات في
ميناء الشعبية

*** وزير النفط والصناعة:**

- بعد الاطلاع على قانون الموائى العام رقم 7 لسنة 1959 والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 2 محرم 1384 هـ الموافق 14 مايو 1964 بإنشاء هيئة عامة لإدارة منطقة الشعبية.
- وعلى المرسوم الصادر في 16 مارس 1970 في شأن إنشاء إدارة عامة لمنطقة الشعبية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 133 / 77 بإنشاء المؤسسة العامة للموائى.
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1961 في شأن أنظمة ميناءي الأحمدى وعبد الله المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 120 لسنة 1977.
- وعلى قرار وزير المالية والنفط في شأن إدارة ميناء الشعبية المنشور بتاريخ 18 أغسطس 1968.
- وعلى القرار الوزاري رقم أ ع ش / 4 لسنة 1982 في شأن نظام رسوم وأجور الخدمات في ميناء الشعبية.
- وعلى القرار الوزاري رقم أ ع ش / 1 لسنة 1982 في شأن نظام المناولة في ميناء الشعبية.
- وعلى القرار الوزاري رقم م ع م / و / 81 - 199 بتعرفة الرسوم والأجور والقرارات المعدلة له بميناء الشويخ.
- وعلى القرار الوزاري رقم م ع م / و / 82 - 746 بشأن تعرفه مناولة الحاويات بميناء الشويخ.
- وبناء على ما عرضه المدير العام للإدارة العامة لمنطقة الشعبية.

((قر))

مادة أولى

يعمل بأحكام تعرفه الرسوم والأجور المرافقة لهذا القرار والخاص بميناء الشعبية.

مادة ثانية

لمدير عام الإدارة العامة لمنطقة الشعبية إصدار القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعرفة.

مادة ثالثة

يلغى بهذا القرار الوزاري رقم أ ع ش / 4 / 1982.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 11 / 11 / 1985.

وزير النفط والصناعة

صادر في: 18 ذو الحجة 1405 هـ.
الموافق: 3 سبتمبر 1985 م.

تعرفة الرسوم والأجور في ميناء الشعبية

أحكام عامة

المادة (1)

تعريف. يقصد بالكلمات والتعابير التالية المعاني المحددة لها وعلى النحو التالي:-

الإدارة- الإدارة العامة لمنطقة الشعبية.
الميناء- ميناء الشعبية الذي يخضع لإشراف الإدارة العامة لمنطقة الشعبية.

مدير الميناء- هو الرئيس القانوني للميناء بموجب القانون أو من يفوضه. البحر الإقليمي الكويتي- وهو كما حدده المرسوم الأميري الصادر في 17/12/1967 في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت.

السفينة- كما ورد تعريفها في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1980 قانون التجارة البحرية.

المناولة- هي جميع العمليات المتعلقة بتحميل و/ أو تفريغ الحمولات من السفينة إلى الرصيف أو بالعكس و/ أو تحريك هذه الحمولات و/ أو تحويلها من سفينة إلى أخرى.

الناقل- هو الجهة التي تقوم بالنقل سواء أكان مالك السفينة أو تجهزها أم مستأجرها. والذي يلتزم بمقتضى عقد النقل البحري بنقل بضائع في السفينة إلى ميناء معين مقابل أجر. ويدخل في

معنى الناقل- لأغراض هذه التعرّف- وكيل السفينة ووكيل الحمولة والشاحن والمرسل إليه وممثليهم القانونيين بما في ذلك الأشخاص التابعين لهم قانوناً. القاعدة- المأوى الذي تكون فيه الزوارق وغيرها من العائمات البحرية في الميناء قبل انطلاقها للقيام بمهمتها.

المادة (2)

- الخدمات المشمولة بهذه التعرّف.

تطبق هذه التعرّف على جميع الخدمات المتعلقة بالميناء وهي:-

أولاً- خدمات المناولة والنقل والتخزين في ميناء الشعبية.

ثانياً- خدمات المناولة والنقل والتخزين في محطة الحاويات في ميناء الشعبية.

ثالثاً- الخدمات الملاحية.

رابعاً- الخدمات الأخرى.

المادة (3)

- المشمولون بهذه التعرّف.

تطبق هذه التعرّف على جميع السفن والبضائع التي تستفيد من الخدمات الواردة في المادة (2) أعلاه باستثناء السفن المعفاة بموجب الأحكام الواردة فيها.

الباب الأول

أجور خدمات المناولة والنقل

والتخزين

في ميناء الشعبية

الفصل الأول- رسوم الحمولة

مادة (1)

تستوفي رسم الحمولة عن البضائع التي يتم تحميلها أو تفريغها داخل حدود الميناء سواء على الأرصفة أم على الجنايب بواقع 120 / - د. ك عن كل طن ولا يستوفي هذا الرسم عن الحاويات الفارغة عند تحميلها.

مادة (2)

يستوفي رسم قدره خمسون فلسًا عن كل طن من الحمولات السائبة (حصو، أسمنت، حبوب، زيوت، سكر .. الخ) التي يتم تفريغها أو تحميلها.

مادة (3)

تحويل البضاعة من سفينة لأخرى. أ. يستوفي 250 / - د. ك عن كل طن من البضائع التي يجرى تحويلها من سفينة لأخرى مباشرة أو بواسطة الجنايب.

ب. يستوفي 500 / - د. ك عن كل طن من البضائع التي يجرى تحويلها من سفينة لأخرى أو يعاد تحميلها على نفس السفينة باستعمال أرصفة الميناء.

مادة (4)

باستثناء المياه العذبة التي تزود للناقلات، يستوفي رسم قدره 050 / - (خمسون فلسًا) للطن الواحد عن المواد

السائلة التي يتم تحميلها أو تفريغها على رصيف المنتجات البترولية.

الفصل الثاني – أجور التفريغ

والشحن (المرور على الرصيف)

ورسوم الأرضية وفترة الإعفاء

مادة (1)

تمنح جميع البضائع العائدة إلى الكويت أو العابرة أو المحولة المودعة في المستودعات أو الساحات الداخلية في حالة توافرها ما عدا (السيارات والآليات المتحركة والمواد الخطرة) مهلة معفاة من رسوم الأرضية مدتها عشرة أيام من تاريخ انتهاء السفينة الناقلة من التفريغ.

مادة (2)

أ. تمنح السيارات والآليات المتحركة والمواد الخطرة المودعة في المستودعات أو الساحات الداخلية في حالة توافرها مهلة معفاة من رسوم الأرضية مدتها أربعة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء السفينة الناقلة من التفريغ. ب. تحصل رسوم الأرضية عن السيارات والآليات المتحركة المودعة في الساحات الخارجية في حالة توافرها اعتبارًا من اليوم الثالث من انتهاء تفريغ السفينة الناقلة من التفريغ.

مادة (3)

تعتبر أيام الجمع ضمن الأيام التي تسري عليها الأرضية أما الأعياد والعطل الرسمية فإنها معفاة من تلك الرسوم.

مادة (4)

تحسب رسوم الأرضية بعد انتهاء مهلة الإعفاء على الوحدة الزمنية أو جزء منها وعلى أساس أن الوحدة الزمنية مدتها خمسة أيام وذلك حسب التصنيف والفئات المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة (5).

مادة (5)

يستوفي عن البضائع المفرغة من السفن أو التي يتم شحنها أجور التفريغ والشحن ورسوم الأرضية المبينة في الجدول التالي، وللمدير العام تحديد الفئة التي تخضع لها أي بضائع قد ترد ولم تدرج فيه وإذا قلت أجور التفريغ على البيان الواحد عن نصف دينار فيكون الحد الأدنى للمبلغ المحصل هو نصف دينار وتعفى من هذه الأجور المواد التموينية التي يتم تحميلها على السفن بغرض الاستهلاك سواء كانت للسفينة أم طاقمها.

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			
الوحدة	الوحدة	الوحدة	أجور التفريغ والشحن عن الطن الوزني
الزمنية	الزمنية	الزمنية	الطن الوزني
الثالثة	الثانية	الأولى	

وما يليها

1. البضائع التجارية وتشمل:-

9 / -	7 / -	5 / -	5 / -	أ. ألواح الزجاج التي ترد في صناديق وأقفاص لا تتجاوز (5) طن.
9 / -	7 / -	5 / -	4 / -	ب. الأثاث الخشبي والمعدني والمواد المعبأة في كراتين أو صناديق أو أقفاص أو بالات أو اسطوانات والذبايح المجمدة المعبأة في أكياس ولفات الورق وإطارات المطاط لا تتجاوز (5) طن.
5 / -	4 / -	3 / -	4 / -	ج. البراميل وقوارب النزهة التي تأتي على شكل ربطات وليس لها مكائن لا تتجاوز (5) طن.
5 / -	4 / -	3 / -	3 / 500 -	د. قطع وكتل الرخام والأعمدة والكتل الخرسانية والصخرية والطابوق والقرميد (لا تتجاوز 5 طن).

2. الحديد والمعادن وتشمل:-

5 / -	4 / -	3 / -	2 / -	أ. الجسور وقضبان وأسلاك الحديد والمعادن الأخرى المبرومة والمجدولة والمبسطة والمربعة والصفائح الملفوفة أو غير الملفوفة سواء كانت عازلة للكهرباء أم غير عازلة والسكراب والكتل المعدنية والأسلاك الشائكة (لا تتجاوز 5 طن).
-------	-------	-------	-------	---

رسوم الأرضية عن الطن الوزني

الوحدة	الوحدة	الوحدة	أجور التفريغ والشحن عن الطن الوزني
الزمنية	الزمنية	الزمنية	الطن الوزني
الثالثة	الثانية	الأولى	

وما يليها

5 / -	4 / -	3 / -	3 / -	ب. الجسور الحديدية والمعدنية المصنعة والحديد المصنع والحبال والامراس المعدنية والمعادن المصنعة (غير المذكورة) في بند أ ملفوفة أو غير ملفوفة والخزانات والصحاريح الحديدية المعدنية الأخرى مملوءة أو فارغة ما عدا التي لها إطارات (لا تتجاوز 5 طن).
-------	-------	-------	-------	---

3. الأنابيب وتشمل:-

أ. جميع الأنابيب الحديدية والمعدنية وأنابيب حديد 3 / 500 3 / - 4 / - 5 / -
الزهر غير المعبأة في أقفاص، أو صناديق الأنابيب
الأخرى فيما عدا أنابيب البلاستيك والمطاط
ملفوفة أو غير ملفوفة بواقى من الحبال مفككة أو
محزومة (لا تتجاوز 5 طن).

أنابيب البلاستيك والمطاط ملفوفة أو غير ملفوفة 3 / - 3 / - 4 / - 5 / -
بواقى من الحبال مفككة أو محزومة غير معبأة في
أقفاص أو صناديق (لا تتجاوز 5 طن).

4. الأكياس وتشمل:-

أ. جميع المواد الصادرة المعبأة في أكياس من منتجات 1 / 250 5 / - 7 / - 9 / -
الشركات الصناعية المتوطنة بالمنطقة. (لا تتجاوز 5 طن).

ب. جميع المواد المعبأة في أكياس من أي مادة ما عدا 1 / 500 5 / - 7 / - 9 / -
الذبائح المجمدة والمواد المذكورة في الفقرة (ج) من هذا
البند والأسمنت (لا تتجاوز 5 طن).

ج. أكياس الحصى والفحم والزفت (لا تتجاوز 5 طن) 1 / 500 3 / - 4 / - 5 / -

5. الأسمنت ويشمل:-

أ. كافة أنواع الأسمنت المعبأة في أكياس (لا تتجاوز 5 طن) 2 / - 5 / - 7 / - 9 / -

ب. أكياس الأسمنت متى كانت على جوالى (لا تتجاوز 5 طن) 1 / 750 5 / - 7 / - 9 / -

6. الأخشاب وتشمل:-

أ. الفورمايكا والخشب المعاكس والمقوى (لا تتجاوز 5 طن) 3 / - 5 / - 7 / - 9 / -

ب. الخشب الأبيض غير المصنع سواء كان محزومًا 1 / 500 3 / - 4 / - 5 / -
أو غير محزوم مغلف أو غير مغلف (لا تتجاوز 5 م للمتر المكعب
مكعب).

ج. الخشب الأحمر وألواح الأسبست والأخشاب 2 / 500 3 / - 4 / - 5 / -
الأخرى غير المصنعة سواء كانت محزومة أو غير محزومة
مغلقة أو غير مغلقة والأعمدة الخشبية (لا تتجاوز 5 طن).

رسوم الأرضية عن الطن الوزني			
الوحدة	الوحدة	الوحدة	أجور التفريغ
الزمنية	الزمنية	الزمنية	والشحن عن
الثالثة	الثانية	الأولى	الطن الوزني
وما يليها			

7. الأخشاب المصنعة وتشمل:

أ. جميع أنواع الخشب المصنع من الأبواب والنوافذ 3 / - 5 / - 7 / - 9 /
والبراويز والخشب المحسن والمصنع في ربطات (لا تتجاوز 5 طن).

ب. البيوت الجاهزة (لا تتجاوز 5 طن). 3 / 500 - 3 / - 4 / - 5 /

8. السيارات والآليات المتحركة وتشمل:

أ. جميع أنواع السيارات والآليات المتحركة واللنشات 3 / - 10 / -
التي على عربات وتتحرك على عجلاتها المطاطية أو تلك التي لا تتحرك على عجلاتها المطاطية (لا تتجاوز من 5 طن).

ب. جميع أنواع السيارات والآليات واللنشات 7 / - 12 / -
إذا أودع في الساحات على عربات وتتحرك على عجلاتها المطاطية أو تلك التي لا تتحرك على عجلاتها المطاطية (وزنها أكثر من 5 طن).

(تحسب هذه الأرضية على أساس القطعة في اليوم بعد مهلة الاعفاء المقررة في الفقرة (أ) من المادة رقم 2 إذا أودع في الساحات الداخلية أما إذا أودعت في الساحات الخارجية فتحصل بعد مهلة الاعفاء المقررة في الفقرة من نفس المادة – وتخفض عندئذ الرسوم إلى 250/- د.ك في اليوم للسيارة والآليات التي لا تتجاوز 5 طن و 500/- د.ك للسيارات التي تتجاوز 5 طن وذلك للآليات الخمسة عشر الأولى وتضاعف الفئة بعد ذلك .)

ملاحظة:

إذا وردت سيارة على سيارة متحركة تحسب أجور على مجموع وزن السيارتين وإذا وردت بضاعة على سيارة تحسب أجور التفريغ والأرضية على البضاعة والسيارة كل حسب فئته.

9. البضائع نصف الثقيلة وتشمل:

أ. كافة أنواع البضائع ما عدا السيارات والآليات - 10 / - 3 / - 4 / - 5 / -
المتحركة وغير المتحركة على عجلاتها المطاطية
مغلقة أو غير مغلقة تزن أكثر من (5 – 15 طن).

ب. المواد الخام للصناعات الوطنية - 6 / - 3 / - 4 / - 5 / -
(تزن أكثر من 5 – 15 طن).

10. البضائع الثقيلة وتشمل:

أ. المواد الخام للصناعات الوطنية - 6 / - 3 / - 4 / - 5 / -
(تزن أكثر من 15 طن).

ب. كافة أنواع البضائع ما عدا السيارات والآليات - 12 / - 3 / - 4 / - 5 / -
المتحركة التي تتحرك على عجلاتها المطاطية مغلقة
أو غير مغلقة وتزن أكثر من 15 حتى 30 طن).

ج. أكثر من 20 طن. - 15 / - 3 / - 4 / - 5 / -

الوصف	الوحدة الزمنية	الوحدة الزمنية	الوحدة الزمنية	الوحدة الزمنية
الطن والشحن عن	الزمنية	الزمنية	الزمنية	الزمنية
الطن الوزني	الأولى	الثانية	الثالثة	وما يليها

11. المواد الخطرة

(لا تتجاوز 5 طن والمصنفة تحت الأرقام 7/- 5/- 7/- 7/- من 1 – 9 منتصيفات (IMO).

12. المواد والبضائع التي ترد سائبة وتشمل:

- أ. جميع أنواع البضائع السائبة التي يتم 1 / - إلى السيارات بواسطة تفريغها بواسطة الشفط أو تلك التي يتم تفريغها مكائن ومعدات وعمال صاحب البضاعة.
- ب. البضائع السائبة التي يتم تكييسها بواسطة عمال 1 / 500 - 5 / - 7 / - 9 / - صاحب البضاعة وتحملها على السيارات.

الفصل الثالث – أجور التفريغ والشحن المخفضة

مادة (1)

البضائع التي تفرغ بواسطة الجنائب وتبقى فيها لأكثر من ثلاثة أيام وتحصل في هذه الحالة أجور الجنائب لمدة 10 أيام من انتهاء تفريغ السفينة وبعد هذه الفترة تطبق عليها الأرضية المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول إضافة لذلك.

ب. يطبق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على السيارات والآليات المتحركة التي يتم استلامها رأساً من

أ. تخفض أجور التفريغ والشحن بنسبة 40 % للإرساليات الواردة للكويت أو المصدرة منها والبضائع العابرة التي يتم تفريغها أو شحنها مباشرة بشرط أن يزيد وزنها عن ثلاثين طناً أو ثلاثين متراً مكعباً إذا كانت من الخشب الأبيض. ولا يعتبر استلام مباشر

أشهر، ويتم الاتفاق على الرسوم حسب تقدير الإدارة العامة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

الفصل الرابع – أجور المناولة داخل عنابر السفن

مادة (1)

البضائع حمولة الكويت:

يستوفي من وكلاء أو ملاك السفن عن البضائع التي يتم تفريغها أو تحميلها أجور المناولة على أساس الطن الملاحي (1000 كغم أو متر مكعب) أيها أكثر مردود في حساب الأجر على النحو التالي:

أجور
نوع البضاعة
المناولة

طن / متر مكعب

التجاري (لا تتجاوز 5 طن)

أ. عادي 0 / 750 د. ك

ب. غير عادي (تقل 0 / 000 د. ك

نسبة الطن المتري للطن

(الوزني عن 1.4 / 1)

الحديد بجميع أنواعه (لا 0 / 750

لا تتجاوز 5 طن)

الأكياس (لا تتجاوز 5 / 650 0

السفينة وتخزينها في الساحات الخارجية إذا تم نقلها من تلك الساحات في اليوم الثالث من انتهاء السفينة الناقل من التفريغ وفي حالة عدم نقلها لا تعتبر استلمت استلامًا مباشرًا.

ج. تخفض أجور الشحن والتفريغ للحمولات الصادرة أو الواردة للصناعات الوطنية المتوطنة في منطقة الشعبية الصناعية بنسبة 50 %.

مادة (2)

البضائع التي تفرغ في عرض البحر ويتم استلامها مباشرة ؟؟ ؟؟ ؟؟ ؟؟ الميناء تمنح خصمًا مقدار 80 % من أجور التفريغ والشحن ويشترط لمنح هذا الخصم موافقة مدير الميناء للتأكد من أن التفريغ تم في عرض البحر.

مادة (3)

باستثناء المياه العذبة، يستوفي عن كل طن من المواد السائلة التي يتم تحميلها أو تفريغها من الناقلات على أرصفة المنتجات البترولية بما في ذلك الوقود مبلغ قدره 100 / - (مائة فلسًا).

مادة (4)

للإدارة العامة أن تتفق مع الجهات التي تطلب استعمال أحد الأرصفة التجارية أو أحواض الجنايب بصورة متميزة بشرط ألا تقل مدة الاستعمال عن ستة

إبلاغ إدارة الميناء عنها مسبقاً أو إذا وردت بدون وضع ملصقات البضائع الخطرة عليها.

مادة (4)

البضائع المختلطة أو السائبة أو المختلة:

تستوفي أجور مناولة إضافية بنسبة 100% من قيمة أجور المناولة داخل عنابر السفن في حالة القيام بعملية فصل أو حزم أو تعبئة البضائع التي ترد سيئة التغليف أو الحزم أو الرصف (التستيف) في العنابر.

مادة (5)

يستوفي مقابل أجور المناولة عن البضائع والحمولات لمستثناه بناء على مقتضيات السلامة وذلك بما يوازي الفرق بين ما كان للإدارة العامة تحصيله وبين ما كانت تدفعه لمقاول المناول ويكون تقرير مثل هذه الحالات من مدير الميناء.

مادة (6)

يدفع الناقل إلى الإدارة العامة عائداً عن جميع العمليات المادية الخاصة بالتحميل أو التفريغ بواقع 050 / د. ك (خمسون فلساً) لكل طن ملاحى من جميع أنواع المواد والأشياء السائبة.

الباب الثاني

(طن)

الأسمنت (لا تتجاوز 5 / 900 0

(طن)

الخشب (لا تتجاوز 5 / 700 0

(طن)

الأنابيب غير الحديدية 0 / 500 .

والمعدنية

(لا تتجاوز 5 طن)

السيارات - 0 / 800 د. ك

الآليات المتحركة - 2 / 250 د. ك

البضائع نصف الثقيلة 2 / 250 د. ك

(أكثر من 5 طن حتى 15 طن)

البضائع الثقيلة (أكثر 2 / 500 د. ك

من 15 طن)

المواد الخطرة - 1 / 500 د. ك

مادة (2)

البضائع العابرة / والمحولة:

تستوفي أجور المناولة على البضائع العابرة أو المحولة إما بموجب الأسعار الموضحة بالمادة (1) من هذا الفصل أو بموجب الأجور التي تدفع لمقاول المناولة أيهما كان أكثر.

مادة (3)

يستوفي من وكلاء أو ملاك السفن مبلغ - / 10 د ك عن كل طن وبحد أدنى - / 10 د. ك عن الإرسالية من المواد الخطرة المصنفة تحت الأرقام من 1 - 9 من تصنيفات (IMO) إذا لم يتم

**أجور خدمات المناولة والنقل
والتخزين في محطة الحاويات
الفصل الأول – رسم الحمولة**

مادة (1)

يستوفي رسم الحمولة عن الحاويات التي يتم تفريغها أو تحميلها داخل حدود الميناء سواء على الأرصفة أم على الجنايب بواقع 120 / - د. ك عن كل طن ولا يستوفي هذا الرسم عن الحاويات الفارغة عند تحميلها.

**الفصل الثاني – مناولة الحاويات
داخل وخارج عنابر السفينة**

مادة (1)

تشمل عمليات مناولة الحاويات الواردة والصادرة على جميع السفن بما فيها سفن الدحرجة كما يلي:-
أ. الحاويات الواردة:

إنزال الحاوية من السفينة ونقلها إلى ساحة الحاويات ومنها إلى وسيلة النقل العائدة للمرسل إليه.

ب. الحاويات الصادرة:

استلام الحاوية من وسيلة نقل صاحبها ونقلها إلى منطقة تخزين الحاويات ثم نقلها من ساحة التخزين وتحميلها على السفينة.

ويعتبر من الحاويات ما كان في حكمها، كأنصاف الحاويات والحاويات المسطحة والمقطورات بدون قاطرة

سواء كانت بعجلات مطاطية أو غير مطاطية فيما عدا العربات التي عليها عائمات بحرية أينما نزلت (سواء في المحطة أو الميناء) وتعامل المقطورة أقل من (20) قدم معاملة الحاوية (20) قديم، والمقطورة أكثر من 20 – 40 قدم معاملة الحاوية (40) قدم، وأكثر من 40 – 50 قدم معاملة الحاويات أكثر من (40) قدم إلى (50) قدم.

وأكثر من (50) قدم إلى (60) قدم) معاملة (3) حاويات (20) قدم وأكثر من (60) قدم معاملة (4) حاويات (20) قدم، وللمدير العام تحديد الفئة التي تخضع لها أي حاويات أو مقطورات قد ترد ولم تدرج في هذه التعرفة.

مادة (2)

تستوفي أجور المناولة عن الحاويات والمقطورات على النحو المبين أدناه:

أ. الحاويات والمقطورات الواردة إلى الكويت / الصادرة منها، أو العابرة أو المحولة TRANSHIPMENT المملوءة أو الفارغة، سواء كانت جافة أو مبردة.

20 قدم 40 قدم أكثر من 40 – 50 قدم.

أخرى أو النقل من السيارة إلى منطقة التخزين أو العكس على ألا تقل عدد الحركات المستوفاة عن حركتين.

مادة (4)

يستوفي مبلغ - / 15 د. ك عن كل حاوية مبردة يتم فحصها قبل تسليمها فارغة لتعبئتها للتصدير.

مادة (5)

تستوفي الأجر التالية عن الحاويات التي تحال من محطة الحاويات لوزنها في الميناء وتشمل هذه الأجر أجور الميزان المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الرابع من هذه التعرفة:

حاوية 20 قدم حاوية 40 قدم -
50 قدم

- / 15 د. ك - / 20 د. ك - / 25 د. ك

مادة (6)

أ. تضاعف أجر المناولة على الحاويات التي يزيد وزنها عن الوزن المقرر وهو (24) طن وزن للحاوية (20) قدم و (30) طن وزني للحاوية (40) قدم فأكثر.

- / 22 د. ك - / 38 د. ك - / 50 د. ك
ب. الحاويات والمقطورات التي تكون لأكثر من مستورد والتي تفرغ أو تعبأ في مستودع الحاويات المختلط يضاف إلى الأجر السابقة:

20 قدم 40 - 50 قدم

- / 30 د. ك - / 50 د. ك

مادة (3)

الحركات الإضافية التي لا تشملها المادة الأولى، يستوفي عنها الأجر المبينة أدناه:

20 قدم 40 - 50 قدم

- / 3 د. ك - / 5 د. ك

وذلك عن كل حركة سواء كانت الحاوية المملوءة أو فارغة وتعتبر الحركة شاملة النقل من سيارة إلى

ب. في حالة ورود حاوية يزيد وزنها عن حد السلامة لحمولة الرافعة الجسرية ولم يقم الوكيل مسبقاً بترتيب مناولتها مع إدارة محطة الحاويات يستوفي أجر إضافي مقداره - / 150 د. ك لكل حاوية إضافة للأجور الأساسية المضاعفة للحاويات التي يزيد وزنها عن الوزن المقرر.

مادة (7)

تستوفي أجور إضافية على الأجور المبنية في المادة (2) فقرة (أ) عن مناولة الحاويات داخل العنابر من وإلى السفن غير ذات الخلايا والتي تفرغ أو تحمل بواسطة الرافعات الجسرية على رصيف الحاويات كالاتي:-

الحاوية 20 قدم حاوية 40 قدم - 50 قدم

- / 2 د. ك - / 4 د. ك

مادة (8)

تستوفي الأجور التالية عن كل حاوية في حالة ترحيلها (SHIFTING) على نفس السفينة:-

أ. بدون استعمال الرصيف:

حاوية 20 قدم حاوية 40 قدم
حاوية أكثر من 40 قدم - 50 قدم

- / 8 د. ك - / 12 د. ك - / 15 د. ك

ب. باستعمال الرصيف:

حاوية 20 قدم حاوية 40 قدم حاوية
أكثر من 40 قدم 50 قدم

- / 30 د. ك - / 50 د. ك

مادة (9)

يستوفي مبلغ - / 10 د. ك عن كل حاوية غير قياسية أو متضررة وتحتاج استخدام معدات إضافية خاصة لمناولتها وذلك بالإضافة إلى الأجور المقررة في المادة (2) فقرة (أ) من هذا الفصل.

مادة (10)

إذا لم تكن السفينة التي تستعمل الرافعات الجسرية جاهزة للمباشرة بعملية التفريغ أو التحميل في غضون

ساعة واحدة من وقت رسوها لأي سبب يعود إليها يستوفي من الناقل مبلغ - / 150 د. ك عن كل رافعة جسرية في الساعة الواحدة أو جزء منها اعتباراً من بداية الساعة الثانية من وقت رسوها على الرصيف.

مادة (11)

يستوفي من وكلاء السفن أو ملاكها مبلغ - / 100 د. ك عن كل حاوية أو مقطورة تحتوي على مواد خطيرة مصنفة تحت الأرقام من 1 - 9 من تصنيفات (IMO) إذا لم يقوموا بأخطار المحطة عنها مسبقاً.

مادة (12)

يستوفي من وكلاء السفن أو ملاكها مبلغ - / 100 د. ك عن كل حاوية أو مقطورة تحتوي على مواد خطيرة مصنفة تحت الأرقام من 1- 9 من تصنيفات (IMO) إذا وردت للمحطة بدون وضع ملصقات البضائع الخطرة عليها.

مادة (13)

يستوفي من صاحب العلاقة أجر قدره - / 6 د. ك عن تفريغ أو تعبئة كل حاوية بغرض الكشف على محتوياتها.

الفصل الثالث - رسوم الأرضية

مادة (1)

- حاويات ومقطورات الكويت والعبارة والمحولة:

الحاويات والمقطورات أدناه باستثناء الخطرة منها والحاويات المبردة يستوفي عنها رسوم الأرضية عن كل يوم من أيام التخزين عدا العشرة أيام الأولى من تاريخ إيداعها محطة الحاويات، وتعامل المقطورة أقل من (20) قدم معاملة الحاوية (20) قدم والمقطورة أكثر من 20- 50 قدم معاملة الحاوية أكثر من 40- 50 قدم، والمقطورة أكثر من 50- 60 قدم معاملة ثلاث حاويات (20) قدم وأكثر من (60) قدم معاملة (4) حاويات (20) قدم وهي على النحو التالي:

أ. الحاويات الجافة المملوءة الواردة / الصادرة:

اليوم	20 قدم	40 - 50 قدم
-------	--------	-------------

11 - 20 / 3 د. ك - / 5 د. ك

21 - 30 / 5 د. ك - / 8 د. ك

31 وما بعدها - / 7 د. ك - 11 د. ك

ب. الحاويات المبردة المملوءة الواردة الصادة:

تستوفي عنها الرسوم التالية عن كل
يوم من أيام التخزين منذ اليوم الأول
من تاريخ إيداعها محطة الحاويات.
اليوم 20 قدم 40 - 50 قدم

الحاويات المسطحة (البولستر)
والحاويات ذات الجوانب متى طويت:
20 قدم 40 قدم - 50 قدم

11 - 10 - 6 / د. ك - 9 / د. ك
11 - 20 - 8 / د. ك - 12 / د. ك
21 - فأكثر - 10 / د. ك - 15 / د. ك
ج. الحاويات والمقطورات المملوءة
الواردة والصادرة والتي تحتوي على
مواد خطرة مصنفة تحت الأرقام من 1
- 9 من تصنيفات (IMO) تستوفي
عنها الرسوم التالية من اليوم الخامس
من إيداعها المحطة:
اليوم 20 قدم 40 - 50 قدم

500 / 1 د. ك 500 / 2 د.
ك
هـ. الحاويات البولستر الفارغة
والحاويات ذات الجوانب متى طويت:
20 قدم 40 قدم - 50 قدم

- 1 / د. ك - 2 / د. ك

مادة (2)

تحصل الأرضية عن بضائع الحاويات
والمقطورات المختلفة طبقاً للمادة (5)
الفصل الثاني- الباب الأول وتعتبر أيام
الجمع والأعياد والعطل الرسمية ضمن
الأيام التي تسري عليها الأرضية
وتسري مدة الإعفاء اعتباراً من تاريخ
تفريغ البضاعة من الحاوية بالمستودع
المختلط والساحات الملحقة.

5 - 20 - 3 / د. ك - 5 / د. ك
21 - 30 - 5 / د. ك - 8 / د. ك
31 وما بعدها - 7 / د. ك - 11 / د. ك
د. جميع الحاويات والمقطورات
الفارغة عدا
- 15 / د. ك - 25 / د. ك

الفصل الرابع – أجور التفريغ

والشحن

(أجور المرور)

مادة (1)

تستوفي أجور التفريغ أو الشحن (المرور) التالية من المستورد أو المصدر عن كل حاوية أو مقطورة يتم تسليمها أو شحنها من ميناء الشعبية وتعامل المقطورة أقل من (20) قدم معاملة الحاوية (20) قدم والمقطورة أكثر من (20 - 50) قدم معاملة الحاوية أكثر من (40 - 50) قدم والمقطورة أكثر من (50 - 60) قدم معاملة ثلاث حاويات (20) قدم وأكثر من (60) قدم معاملة (4) حاويات (20) قدم.

20 قدم

40 - 50 قدم

18 / د.ك - 30 / د.ك

مادة (2)

- الحاويات والمقطورات المختلطة:

تستوفي أجور تفريغ البضائع الواردة في الحاويات أو المقطورات المختلطة من المستورد حسب الوزن وفقاً لتعرفة

البضائع العامة الواردة في هذه التعرفة.

البولستر وأنصاف الحاويات

والمقطورات إذا أفرغت بضائعها

تعامل معاملة الحاويات المختلطة

بالنسبة لأجور المناولة وأجور التفريغ

والأرضية.

الباب الثالث

رسوم الخدمات الملاحية

الفصل الأول – رسوم الميناء

مادة (1)

يستوفي رسم الميناء عن كل مرة تدخل فيها السفينة (حدود ميناء الشعبية) على النحو التالي:-

أ. مائة فلس عن كل طن من الحمولة الإجمالية للسفينة.

ب. ثلاثون فلساً عن كل طن من الحمولة الإجمالية للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة آلاف طن.

ج. نصف الرسم المقرر بعالية في حالة عودة السفينة لتفريغ حمولة متبقية من حمولة الكويت.

مادة (2)

يؤخذ بشهادة الحمولة ذات الحد الأعلى في حالة وجود شهادتين صادرتين للسفينة، أما في حالة الجنائب المقطورة، فيؤخذ بشهادة الحمولة للجرار أو الجنبية أيهما أكثر.

مادة (3)

تعفى السفن التي تدخل حدود ميناء الشعبية من رسم الميناء في الحالات التالية:-

أ. السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تقل حمولتها الإجمالية عن أربع مائة طن.

ب. السفن الأجنبية التي تقل حمولتها عن الإجمالية عن خمسة وعشرون طناً.

ج. السفن الحربية من أية جنسية كانت.

د. السفن التي تعود إلى المرفأ الخارجي بعد زيارتها لموانئ كويتية أخرى خلال نفس الرحلة.

هـ. السفن التي تلجأ إلى الميناء بسبب قوة قاهرة مثل رداءة الأحوال الجوية، الخلل، العطب، وجود حالات مرض أو شغب على ظهرها الخ. بشرط أن لا تزيد مدة بقائها عن أربع وعشرون ساعة وألا تقوم بأي عمل تجاري.

و. السفن التي تدخل حدود الميناء وعليها حمولة للكويت ثم تغادر دون

أن تفرغ حمولتها إلى ميناء الشويخ للتفريغ.

الفصل الثاني – رسوم الأضواء

البحرية

مادة (1)

يستوفى عن كل سفينة تدخل المرفأ الداخلي لميناء الشعبية رسم إنارة قدره عشرة فلوس عن كل طن من وزنها الإجمالي المسجل.

مادة (2)

تعفى من هذا الرسم السفن التي تنطبق عليها حالات الإعفاء المذكورة في المادة 3 من الفصل الأول من هذا الباب (رسوم الميناء).

الفصل الثالث – رسوم الإرشاد

مادة (1)

تستوفي عن كل سفينة تدخل الميناء أو تخرج منه رسوم إرشاد تشمل ما يلي:-

أ. خدمات المرشدين:

النقل أو التدوير

الرسو أو الإقلاع

الوزن الإجمالي بالطن

المرسى الخارجي

السفن التجارية

3000 – 1	- / 35 د. ك	- / 25 د. ك	- / 20 د. ك
6000 – 3001	- / 50 د. ك	- / 35 د. ك	- / 30 د. ك
12000 – 6001	- / 80 د. ك	- / 60 د. ك	- / 40 د. ك
18000 – 12001	- / 100 د. ك	- / 75 د. ك	- / 50 د. ك
أكثر من 18000	- / 130 د. ك	- / 90 د. ك	- / 70 د. ك

الناقلات

حتى 18000	- / 130 د. ك	- / 90 د. ك
أكثر من 18000	- / 190 د. ك	- / 135 د. ك

في حالة صعود المرشد إلى السفينة وتبين إنها غير جاهزة تستوفي الرسوم المذكورة كاملة.

يستوفي نصف الرسم الموضح بعلية عن السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية التي يقودها ربانة حاصلون على شهادة إرشاد لموانئ الكويت.

ب. خدمات لنش الإرشاد:

تدفع كل سفينة (25) د. ك عن كل عملية رسو أو إقلاع.

ج. خدمات عمال الربط (فريق الإرساء):

تدفع كل سفينة (25) د. ك عن كل عملية رسو أو إقلاع.

تغفى من الرسوم أعلاه السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن والسفن الأجنبية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (35) طن.

تستوفي رسوم خدمات المرشدين عن كل عملية من العمليات المبينة أعلاه وتغفى السفينة من رسم خدمات المرشدين في حالة النقل من رصيف إلى آخر مجاور إلا إذا تمت عملية النقل بناء على طلب وكيل السفينة كما تغفى السفينة من ذلك الرسم إذا كان النقل لصالح الميناء ويكون لمدير الميناء تقرير ما إذا كان النقل لصالح الميناء أم لا.

تدفع كل سفينة (25) د. ك عن كل عملية نقل أو تدوير إذا تم ذلك بناء على طلب وكيل السفينة وتعفى من هذا الرسم السفن التي يتم نقلها أو تدويرها لصالح الميناء ويكون لمدير الميناء تقرير ما إذا كان ذلك النقل لصالح الميناء أم لا.

الفصل الرابع – رسوم بقاء السفن

مادة (1)

يستوفي من كل سفينة تشغل رصيفاً في الميناء المبلغ المبين فيما بعد عن كل يوم أو جزء من اليوم يبدأ حسابه من منتصف الليل حتى منتصف الليل الذي يليه.

أ. الأرصفة التجارية:

طول السفينة بالمتر دينار كويتي

حتى – 46 10 / 000

من 47 – 76 20 / 000

من 77 – 181 30 / 000

ج. رصيف المنتجات البترولية (الناقلات):

طول الناقله بالمتر دينار كويتي

حتى 213 350 / 000

214 فأكثر 400 / 000

كل سفينة ترسو بمحاذاة سفينة أخرى على المراسي يستوفي منها 75 % من الرسوم المقررة أعلاه.

د. المرسى الخارجي:

فيما عدا السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تدفع كل سفينة ترسو بالمرسى الخارجي ولا تحمل حمولة برسم الكويت أو كانت تحمل بضائع برسم الكويت وأفرغتها الرسوم التالية:

خمسون ديناراً يومياً عن كل يوم أو جزء من اليوم (يبدأ حسابه بعد مرور

حتى – 76 30 / 000

من 77 – 181 50 / 000

من 182 – 220 70 / 000

من 221 – فأكثر 90 / 000

ب. أحواض الجنائب:

طول الجنيبة بالمتر دينار كويتي

سبعة أيام من بدء رسوها) وذلك لمدة شهر بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

مائة دينار يوميًا اعتبارًا من أول أيام الشهر الثاني بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

مائة وخمسون دينارًا يوميًا اعتبارًا من أول أيام الشهر الثالث بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

مائتي دينار يوميًا اعتبارًا من أول أيام الشهر الرابع وما يليه من أيام الأشهر التالية بشرط أن يكون هناك متسع لبقائها بالمرسى الخارجي.

تسري الرسوم المذكورة على السفن القادمة للتحميل أو التفريغ وتتأخر في الدخول إلى المرسى إذا ثبت أن سبب التأخير راجع إليها، فيما عدا السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

السفن التي تبقى بالمرسى الخارجي نتيجة نزاع قضائي يطبق في شأنها ما جاء بعالية، فيما عدا السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (2)

تستوفي رسوم مقطوعة عن جميع الخدمات الملاحية التي تقدم للسفن التي تنزود بالوقود فقط من كل سفينة تدخل

إلى الميناء بشرط ألا تقوم بتحميل أو تفريغ أية بضاعة وإلا تزيد مدة بقائها عن 24 ساعة.

وتحسب هذه الرسوم على أساس الوزن الإجمالي المسجل للسفينة كما يلي:-

الوزن الإجمالي المسجل للسفينة
الرسم (د.ك)
(طن)

حتى 5000	225 / 000
من 5001 - 10000	340 / 000
من 10001 - 15000	500 / 000
من 15001 - 30000	625 / 000
من 30001 - 40000	675 / 000
من 40001 فأكثر	750 / 000

يستوفي من السفن التي ترسو على رصيف المنتجات البترولية بغرض التزود بالوقود فقط الرسوم المبينة في المادة (1) مضافًا إليها مبلغ - / 50 د. ك (خمسون دينارًا) لكل فئة من الحمولات المذكورة فيها.

إذ زادت مدة بقاء السفينة عن 24 ساعة فيستوفي مبلغ قدره - / 10 د. ك

عن كل ساعة من فترة بقائها على الرصيف.

الفصل الخامس – خدمات الجرارات

مادة (1)

تستوفي الأجور الموضحة فيما بعد نظير استخدام الجرارات في عملية الرسو أو الإقلاع أو التدوير أو النقل طول السفينة أجور الجرار الواحد

السفن التجارية:

من 1- 100م - / 30 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها.

من 101- 140م - / 55 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها.

من 141 – 186م - / 75 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها.

ما يزيد عن 186م - / 100 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها.

حتى 167م - / 120 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها.

أكثر من 167م - / 160 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها.

وتستثنى من استخدام الجرارات السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن والسفن الأجنبية التي تقل حمولتها الإجمالية عن (25) طن.

إذا جهزت الجرارات لخدمة أي سفينة ولم يتم استخدامها فإن على السفينة أن تدفع الأجور المذكورة كاملة.

السفن التي يزيد طولها عن 63م ملزمة باستخدام جرارين.

في حالة انتقال سفينة من مرسى إلى آخر أو من المرسى إلى المرسى الخارجي دون أن تستخدم محركاتها فإنها تدفع أجور الجرارات بعالية مضافاً إليها - / 100 د. ك لكل جرار / ساعة.

في حالة نقل سفينة من مرسى إلى آخر مجاور تعفى من أجور الجرارات إلا إذا كان النقل بناء على طلب وكيل السفينة كما تعفى السفينة من هذا الرسم إذا كان النقل لصالح الميناء ويكون لمدير الميناء تقرير ذلك.

تحسب مدة استخدام الجرارات ابتداء من وقت خروجها من القاعدة إلى حين عودتها إليها.

مادة (2)

استخدام الجرارات في عمليات خاصة:

أ. عند حاجة أي سفينة إلى استخدام الجرارات في عمليات خاصة تختلف عما ذكر في المادة (1) السابقة وضمن حدود ميناء الشعبية يستوفي منها مبلغ - / 60 د. ك لكل جرار واحد في الساعة الواحدة أو أي جزء منها بحد أدنى قدره - / 120 د. ك للجرار الواحد وبحد أقصى - / 1000 د. ك عن اليوم الواحد للجرار الواحد.

ب. في الحالات الاستثنائية التي تقتضي استخدام الجرارات خارج حدود ميناء الشعبية وضمن حدود البحر الإقليمي الكويتي فإن الأجور المطلوبة تكون محل تقدير الإدارة العامة وفقاً للظروف العملية وطبيعتها. ج. في كلتا الحالتين السابقتين تحسب المدة من

وقت خروج الجرارات من قاعدتها إلى حين عودتها إليها.

مادة (3)

خدمات الزوارق:

أ. يستوفي عن استخدام كل زورق داخل حدود الميناء أجر قدره - / 20 د. ك للساعة الواحدة أو أي جزء منها بحد أدنى قدره - / 40 د. ك للزورق الواحد وبحد أقصى قدره - / 200 د. ك عن اليوم الواحد لكل زورق.

ب. يستوفي أجر قدره - / 25 د. ك للساعة الواحدة أو أي جزء منها عن استخدام الزورق خارج حدود الميناء وضمن حدود البحر الإقليمي الكويتي وبحد أدنى قدره - / 50 د. ك وبحد أقصى قدره - / 250 د. ك عن اليوم الواحد لكل زورق.

ج. تحسب الأجور من وقت مغادرة الزورق من القاعدة إلى حين عودته إليها إلا في حالة استخدامه لمدة يوم كامل فتحسب من منتصف الليل حتى منتصف الليل الثاني.

الفصل السادس – رسوم الحماية من التلوث

مادة (1)

يستوفي من كل سفينة تدخل حدود الميناء الرسم التالي:

- / 100 د. ك عن كل سفينة وزنها الإجمالي أكثر من خمسة آلاف طن.

- / 50 د. ك عن كل سفينة وزنها الإجمالي أكثر من ألف طن ولا يزيد عن خمسة آلاف طن.

- / 25 د. ك عن كل سفينة وزنها الإجمالي أكثر من خمسة آلاف طن فأقل.

مادة (2)

تعفى من هذا الرسم:

أ. السفن الحربية.

ب. السفن الأجنبية الصغيرة التي لا تزيد حمولتها على مائة وخمسين طناً.
ج. السفن الكويتية وسفن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نقل حمولتها الإجمالية عن (400) طن.
د. السفن الخشبية بدائية الصنع.

الباب الرابع

أجور الخدمات الأخرى

الفصل الأول

أجور السيارات والرافعات المتحركة

مادة (1)

تستوفي أجور السيارات على النحو التالي:

حمولة السيارة الأجر بالساعة أو أي الأجر باليوم

جزء منها

لغاية 30 طن - / 9 د.ك - / 70 د.ك
لغاية 30 طن / 14 د.ك - / 100 د.ك
لغاية 60 طن (لولودر) - / 60 د.ك
- / 300 د.ك

المادة (2)

تستوفي أجور السيارة ذات السلم المتحرك والقمارة على النحو التالي:-

- 10 د.ك عن الساعة أو أي جزء منها.

- 90 د.ك عن اليوم.

مادة (3)

تستوفي أجور الرافعات المتحركة على النحو التالي:-

حمولة الرافعة الأجر بالساعة أو أي الأجر باليوم

جزء منها

حتى 10 طن - / 20 د.ك - / 150 د.ك

11 - 20 طن - / 30 د.ك - / 250 د.ك

21 - 40 طن - / 40 د.ك - / 350 د.ك

41 - 80 طن رافعة السحب - / 60 د.ك - / 500 د.ك

(ونش)

مادة (4)

تستوفي أجور رافعات الرصيف الجانبية بواقع - / 5 د.ك للرافعة في الساعة.

مادة (5)

جميع الأجرور المذكورة في المواد (1)، (2، 3، 4) تشمل أجرور السائق والوقود ويعتبر اليوم الواحد (10) ساعات.

الفصل الثاني

أجرور خدمات وحدة الغوص والجنائب

مادة (1)

تستوفي الأجرور المبينة أدناه لقاء استخدام وحدة الغوص.

أ. - / 30 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها إذا كانت عملية الغوص داخل ميناء الشعبية.

ب. - / 60 د. ك عن الساعة أو أي جزء منها إذا كانت عملية الغوص داخل ميناء الشعبية.

ج. يكون الحد الأقصى لأجر اليوم الكامل لوحدة الغوص - / 500 د. ك.

د. يضاف إلى الأجرور المبينة أعلاه 50% إذا تم الاستخدام خارج ساعات العمل الرسمي وأيام الجمع وتضاعف الأجرور إذا تم الاستخدام أيام العطلات الرسمية والأعياد.

هـ. تحسب مدة العملية من وقت مغادرة الوحدة للقاعدة لحين عودتها إليها ما عدا في حالة استمرار الوحدة لمدة يوم كامل فتحسب من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، وتستوفي فوق ذلك تكاليف أي عمليات

إضافية مترتبة على استعمال أي مواد خاصة باللحيم أو القطع أو خلاف ذلك.

المادة (2)

تستوفي الأجرور المبينة أدناه لقاء استخدام الجنائب مع توصيلها وإعادتها بدون انتظار:

الحمولة الأجر في اليوم أو أي جزء من اليوم

- إلى 200 طن - / 120 د. ك
أكثر من 200 طن إلى 300 طن
- 160 د. ك

أكثر من 300 طن - / 190 د. ك

الفصل الثالث - أجرور التنظيف

مادة (1)

يستوفي مقابل تنظيف أرصفة الميناء من مخلفات عمليتي التفريغ أو التحميل الأجرور التالية عن السفينة الواحدة عن كل مرة تدخل فيها الرصيف للتفريغ أو التحميل أو للعمليات معاً:

أ. حمولة الأسمنت والفحم - / 100 د. ك عن

بما فيها اللايم والمواد الكيماوية السفينة

والسكر وحمولة المواشي الحية.

ب. حمولة الخشب والحديد - / 75
د. ك عن

والحصى والرغام والحبوب السفينة
التي تبدأ

عامة والأعلاف والسكراب حمولتها
من 1000

طن.

- / 50 د. ك

عن

السفينة التي تقل

حمولتها

عن 1000 طن.

ج. حمولة التجاري والمثلج - / 50
د. ك عن

ذلك. السفينة.

مادة (2)

لا تستحق أجور النظافة على سفن
السيارات وسفن الحاويات وسفن
الدحرجة وسفن الشفط إذا تم التفريغ
إلى الصوامع مباشرة أما إذا تم التفريغ
بوسائل نقل المستورد فتطبق عليها
الأجور الواردة في المادة (1).

مادة (3)

تعفى سفن السيارات التي تحمل بعض
الصناديق كمعدات وقطع غيار
للسيارات المنقولة عليها إذا كان وزن
تلك الصناديق والمعدلات لا يزيد عن
عشرة أطنان.

مادة (4)

في حالة اختلاف أنواع البضائع
المفرغة أو المحملة يتم استيفاء مقابل
التنظيف حسب الفئة الأعلى.

الفصل الرابع - أجور العمل الإضافي

مادة (1)

تعفى جميع السفن التي ترسو على
أرصفة الميناء من أجور الأعمال
الإضافية.

الفصل الخامس - التزويد بالمياه

العذبة

مادة (1)

يستوفي مبلغ دينار واحد ثمنًا لكل طن
من المياه العذبة التي تزود للسفن من
أنابيب متوفرة على الأرصفة التي
ترسو تلك السفن بجانبها.

مادة (2)

يستوفي مبلغ دينار واحد ثمنًا لكل طن
من المياه العذبة مضافًا إلى ذلك أجور
النقل قدرها 500 د. ك للطن (بحد
أدنى - / 50 د. ك) عند تزويد السفن
الراسية بجانب أرصفة لا تتوفر بها
أنابيب إيصال المياه.

مادة (3)

يستوفي مبلغ دينار واحد ثمنًا لكل طن
من المياه العذبة مضافًا إلى ذلك أجور
نقل قدرها دينار واحد لكل طن وبحد

أدنى - / 100 د. ك عند تزويد السفن بالمرسى الخارجي.

الفصل السادس – رسوم المستندات الرسمية

مادة (1)

تستوفي رسوم إصدار الشهادات على النحو التالي:

أ. - / 5 د. ك عن كل شهادة تصدر عن قضية أو شأن يتعلق بالسفن متى كانت القضية أو الشأن المستفسر عنه وتاريخ وصول السفينة واقعين في ذات السنة الصادرة فيها الشهادة.

ب. - / 2 د. ك عن كل شهادة تصدر بدل فاقد.

ج. - / 10 د. ك عن كل شهادة تتعلق بشأن من شئون السفينة حصل في سنوات سابقة.

د. - / 3 د. ك إضافية عن ترجمة كل شهادة إلى اللغة الإنجليزية.

هـ. - / 2 د. ك عن كل شهادة تصدر بشأن زيادة أو نقص أو تلف البضائع أو الحاويات.

و. تعفى من الرسوم الشهادات التي تصدر بأمر من القاضي عن طريق وزارة العدل.

مادة 2

يستوفي مبلغ - / 15 د. ك سنويًا مقابل الاشتراك في النشرة اليومية لحركة السفن عند تطبيق هذه التعرفة.

الفصل السابع – رسوم الميزان الأرضي

مادة (1)

تستوفي رسوم استعمال الميزان الأرضي على النحو التالي:-

أ. - / 1 د. ك عن كل عملية وزن.

ب. تطبق الأجر المذكورة بالفقرة (أ) للأيام العادية أما أيام الجمع والعطل الرسمية فيضاف على الأجر نسبة 50%.

ج. 100 / - د. ك لإصدار صورة إضافية من بطاقة الوزن.

د. - / 1 د. ك لإصدار شهادة رسمية بالكميات الموزونة.

مادة (2)

مقابل الخدمات الإدارية:-

أ. تعويضًا عن الخدمات الإدارية التي تتحملها الإدارة العامة يستوفي من وكيل السفينة مبلغ - / 100 د. ك عن السفينة التي تتوجه إلى الميناء ولا تفرغ حمولتها فيه لأي سبب كان.

ب. يستوفي مبلغ - / 25 د. ك من وكيل السفينة إذا ما غير مقاول المناولة السابق إبلاغ الإدارة به لتفريغ إحدى سفنه بعد دخولها الميناء.

الفصل الثامن

بدل إيجار المساحات في الميناء وعلى الأرصفة

مادة (1)

تستوفي عن المساحات المؤجرة في الميناء أو على الأرصفة البدلات التالية:-

أ. بدل إيجار شهري قدره - / 2 د. ك (دينارين) للمتر المربع الواحد عن المساحات المؤجرة لغرض المكاتب سواء أكانت دائمة أو مؤقتة.

ب. بدل إيجار شهري قدره - / 2 د. ك (دينارين) للمتر المربع الواحد عن المساحات التي تشغلها وسائل تفريغ وتحميل البضائع السائبة على أرصفة الميناء.

مادة (2)

يستوفي مبلغ - / 3 د. ك عن الطن الوزني الواحد عن اليوم أو جزء منه عن البضائع التي تخزم بصورة مؤقتة على أرصفة الميناء.